ويلبس احسن ثيابه لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك ولانه يوم يطلب فيه ابدا الزينة واظهار النعمة ويندب ان يودي صدقة الفطر قبل التوجه لانه عليه السلام امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الوقت الناس الى الصلاة ولانه عليه الصلاة والسلام قال من اداها قبل الصلاة فهي مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ولان المستحب ان ياكل قبل الخروج الى المصلى فيقدم الفقير ليأكل قبله فيتفرغ قلبه للصلاة ثم يتوجه بالرفع لا بالنصب ليلا يتوهم انه من المندوبات وانما هو واجب ولاجل ذلك اتى المصنف بالسلوب اخر وهو العطف بثم اى ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكبر في طريق المصلى جهرا لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قال اكثرهم هو التكبير في طريق المصلى وكان ابن عمر رضي الله عنه يرفع صوته بالتكبير وهو مروي عن علي رضي الله تعالى عنهم اجمعين ولابي حنيفة قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وقال عليه السلام افضل الذكر الخفي ولان الاصل في الثنا الاخفاء الا ما خصه الشرع كيوم الاضحى وروى عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده اكبر الامام قبل لا قال المجنون الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام وسبيل المخفي عن ذلك فقال ذلك تكبيرة الحاكة وقال ابو جعفر لا ينبغي ان يمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات ذكره الزيلعي ولا ينفل قبل صلاة العيد فان التنفل في المصلى قبل صلاة العيد مكروه اتفاقا واختلفوا في البيت قبل الصلاة وبعدها في المصلى ايضا وعامتهم على الكراهة قبل الصلاة فطلقا وبعدها في المصلى وغيرها وهذا اصح كذا في النهاية لما روى انه عليه السلام خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين ولم يصل

قبلهما

قبلهما ولا بعدهما وقتها اى اول وقت صلاة عيد الفطر من ارتفاع الشمس واخر وقتها الى وقت الزوال لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح او رمحين ويصلي الامام بالناس ركعتين مثنيا اى قائلا بلا سبحانك اللهم وبحمدك الخ قبل تكبيرات الزوائد وهي اى تكبيرات الزوائد ثلاث تكبيرات في كل ركعة وهو الى بين الفوائتين وكيفيته اى كيفية ذلك الفعل اى الصلاة ان يكبر للافتتاح ثم يستفتح اى يقرا دعاء الافتتاح وهو الثناء كما تقدم ثم يكبر ثلاثا وجوبا يرفع يديه في كل مرة اى بين ان يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات الزوائد ثم يقرا اى يقرا الفاتحة والسورة بعد الثلاث تكبيرات وجوبا ثم يكبر للركوع فيركع ويسجد فاذا قام من السجود الى الركعة الثانية يقرا الفاتحة والسورة وجوبا ثم بعد فراغه من القراءة يكبر ثلاثا يرفع يديه ايضا وقد تم تكبيرات الزوائد ثم يكبر للركوع وهذا التكبير واجب ايضا حتى لو تركه يسجد للسهو اما تكبير ركوع الركعة الاولى فانه سنة لا يجب بتركه شيء وانما كان تكبير ركوع الركعة الثانية واجبا لمجاورته التكبير الواجب وهو تكبير الزوائد ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك بخلاف خطبة الجمعة فان الخطبة فيها قبل الصلاة لانها شرط فيها والشرط مقدم يعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر لانها شرعت لاجله فان قيل قد سبق ان المندوب اداء الفطرة قبل الخروج الى المصلى واداؤها قبل العلم محال والخطبة لبيت الا بعد الخروج اليها فبين الكلامين تناف قلنا لا تنافي لان مندوبيته تقديم الفطرة على الخروج لا تنافي جواز تاخيرها عن الخروج وجاز ان لا يعلم بعض الخارجين كيفية اداءها فبقيد التعليم لا بالنظر اليهم ولو خطب

قوله وانما كان مكبرا لركوع الخ سهو واجبا الجواب ان يكون وهذا يصلح ان يكون لغزا لان الاصل فيه انه سنة ص

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)